



24 نونبر الأول 1432

28 جويلية 2011

مذكرة رقم : 34

إلى

السيدات والسادة

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

الموضوع: في شأن تعديل اتفاقية الضمان المدرسي و بروتوكولها التطبيقي.
المرجع: - الملحق التعديلي رقم 2 المؤرخ في 2010/09/09 في شأن توسيع الضمانات؛
- الملحق التعديلي رقم 1 المؤرخ في 2010/11/16 في شأن تغيير مسطرة تحديد نسبة العجز.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فسعيًا من هذه الوزارة إلى الرفع من جودة الخدمات المقدمة للمنخرطين في التأمين المدرسي وكذا المساهمة في ضمان مسار جيد للتلاميذ النظاميين وغير النظاميين، عملت هذه الوزارة إلى توسيع لائحة المستفيدين من التأمين المدرسي، و ضبط مسطرة تحديد نسبة العجز لضحايا الحوادث المدرسية من طرف شركة سينيا سعادة للتأمين، وذلك من خلال تعديل اتفاقية الضمان المدرسي المبرمة بينها وبين الشركة السالفة الذكر.

ويهدف هذا التعديل إلى توسيع مجال الضمانات ليشمل تلاميذ التربية غير النظامية من خلال الملحق التعديلي رقم 2، وكذا تجاوز بعض الصعوبات التي كانت تعترض مسطرة تحديد نسبة العجز بالنسبة لضحايا الحوادث المدرسية المؤمنين، من خلال الملحق التعديلي رقم 1.

• الملحق التعديلي رقم 2:

تنفيذا لتوصيات الميثاق الوطني للتربية و التكوين الرامية إلى تحقيق فعلي لإلزامية التعليم الأساسي إلى غاية 15 سنة، والتي تستمد روحها من الظهير الشريف رقم 1.63.071 بتاريخ 1963/11/23 حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00؛

وتفعيلا لمقتضيات البرنامج الاستعجالي ولاسيما للمشروع E1.P4 القاضي بتكافؤ فرص ولوج التعليم الإلزامي، فقد تم التوقيع على ملحق تعديلي لاتفاقية الضمان المدرسي يوم 2010/09/09 بإضافة تلاميذ التربية غير النظامية ضمن لائحة المؤمن لهم في إطار الاتفاقية المبرمة بين هذه الوزارة و شركة سينيا سعادة للتأمين، والذي يبتدى العمل به مع انطلاق الموسم الدراسي 2010/2011.

• الملحق التعديلي رقم 1:

لقد عرفت عملية معالجة الملفات الطبية لضحايا الحوادث المدرسية، على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مجموعة من الصعوبات نذكر من بينها:

- ✓ عدم توفر ثلاث أكاديميات جهوية للتربية والتكوين على طبيب ويتعلق الأمر ب: أكاديمية الرباط - سلا - زمور - زعير و أكاديمية تازة - الحسيمة - تاونات و أكاديمية العيون بوجدور - الساقية الحمراء؛
- ✓ تأخر تسوية ملفات الحوادث المدرسية على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى (500 ملف عالق)؛
- ✓ تعدد المتدخلين في معالجة الملفات الطبية الخاصة بالحوادث المدرسية: النيابة - الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين - الإدارة المركزية - شركة سينيا سعادة للتأمين؛
- ✓ التأخر في تحرير وصولات التسوية من طرف شركة التأمين.

ولهذا الغرض، و من أجل التخفيف من عدد المتدخلين في معالجة الملفات الطبية لضحايا الحوادث المدرسية، و لتجاوز إشكالية عدم توفر طبيب بكل أكاديمية، فقد تقرر يوم 2010/11/16 تعديل المرحلة الخامسة من البند الثاني للبروتوكول التطبيقي لاتفاقية الضمان المدرسي، وذلك بإرسال ملفات العجز البدني الدائم مباشرة من النيابة الإقليمية إلى شركة التأمين عوض إرسالها إلى طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين.

وسيتم تحديد نسبة العجز البدني الدائم من طرف طبيب شركة التأمين التي تقوم بدورها بإصدار وصولات التسوية.

وفي حالة رفض المستفيدين تسلم مبلغ التعويض عن الحادثة المدرسية المحدد من طرف شركة التأمين يتم إرسال الملفات الطبية إلى:

- الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين قصد تحديد نسبة العجز البدني الدائم من طرف اللجنة الطبية الجهوية المشتركة المنصوص عليها في البند 3 من البروتوكول التطبيقي، والمشملة على طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين و طبيب يمثل شركة التأمين؛

- مديرية الشؤون القانونية و المنازعات في حالة عدم توفر الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين على طبيب يمثلها وذلك قصد البت فيها من طرف اللجنة المشتركة للتتبع المنصوص عليها في البند 3 من البروتوكول التطبيقي، والمشملة على ممثلين عن الوزارة و ممثلين عن شركة التأمين.

أما في حالة عدم اتفاق طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين مع طبيب شركة التأمين في تحديد نسبة العجز البدني الدائم، تعرض الملفات الطبية مركزيا على اللجنة المشتركة للتتبع قصد البت فيها، وتعتبر قرارات هذه اللجنة نهائية و غير قابلة للاعتراض.

و من أجل بلوغ الأهداف التي كانت وراء المستجدات التي عرفتها اتفاقية الضمان المدرسي، و التي تأتي في صلب اهتمامات هذه الوزارة، المرجو منكم العمل على نشر هذه المذكرة و السهر على تطبيق التدابير الواردة فيها بكل عناية، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاتب العام

يوسف بلقاسمي